

الموضوع إعلان عن مناقصة داخلية لأعمال تعبئة الأسطوانات في قسم الشحن والغاز دائرة الغاز والأوكسجين على أساس  
أحدة تعبئة الأسطوانة الواحدة الطلبة رقم ٢٣/٩ وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

## مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يُعد العرض بصورة واضحة وجليّة باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .

ب - تقدم العروض ضمن مغلقين ( الاول يحتوي على طلب الاشتراك والأوراق الثبوتية والثاني يحتوي على العرض المالي والتجاري ) ويوضع هذان المغلقان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها وآخر موعد لتقديم العروض .

ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض .

د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

و يكون تقديم العروض وفقاً لما يلى :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥٠ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠ ل.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ ل.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ ل.س والوثائق المشعرة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

#### ١- التأثيرات المؤقتة المطلوبة : / ... / ... / ... / ... / ...

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصادر العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٤٠٠٢٩٨٤٨ لدى المصرف التجاري السوري فرع ١/ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المغلف . وتعد التأمينات المؤقتة فوراً إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجد التعاقد معهم فتعاد لهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بأنه اطاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات او الاشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن العارض، كافة دفاتر الشروط العامة والفنية موقعة ومختمة على جميع صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجهما مدة ثلاثة أشهر .

أولاً : الالز عنوانه في سينما و موطنه المختار شكا، واضح و جام، ومفصل من حيث المنطقة و الشارع والبناء

٤- إن يبيّن المعارض حلواتي سوري ومواء، حسّر بصل وشعير وبّيّن وفاصلاً عن موطنه ورق الطابق ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدراة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وإن لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية إلا إدارة المخارة ضمن محافظته تحدداً .

٦- تصريح خطى انه لا يملك اي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركا في اي مؤسسة او هيئة فيما لا يoken طفا في، اي عقد للصنم او التجميع او للتخصيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص

في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزا على امواله حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة او حجزا تتنفيذيا .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها .

١٠- يتلزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرًا عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٠١ - ٠٢٩٨٤٨ - ٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع / ١ - حمص .

١١- يتم مراعاة تطبيق تعليمي رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ والتعليم رقم ١/٧٩٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ فيما يتعلق بالأوراق الثبوتية المطلوبة وتقديم التأمينات .

المغلف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتتجاري بالليرة السورية مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية حسب الحال دون حك او شطب او حشو وفق الجدول التالي :

م	العمل المطلوب	أجرة الأسطوانة الواحدة مقدرة بـ
١	تعبئة أسطوانة سعة ١٠ كغ	/ ل.س
٢	تعبئة أسطوانة سعة ١٦ كغ	/ ل.س
٣	فحص وشد الأسطوانات	مجاناً
٤	أعمال تنظيف الوحدة أيام الصيانة	مجاناً

#### مادة ( ٢ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :

يتلزم العارض بعرضه لمدة ٩٠ / يوما اعتبارا من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقا مكتسبا للشركة و يصدر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له .

-اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطا بعرضه لمدة ٩٠ / يوما من اليوم التالي لتلبيته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكما ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءا من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح ستة أشهر.

مادة ( ٣ ) : لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر و نظام العقود .

ب- في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجدول تحليل الاسعار .

د-في حال تضمن العرض مواد او بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي مادة (٤) : الاسعار نهائية ولا يقبل أي كسر في الاسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر

من التعاقد مع المصفاة

مادة (٥) دراسة العروض :  
تفصيل العرض في اليوم المحدد من قبل لجنة المناقصة وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارية في أقصر مدة ممكنة

مادة (٦) قابلية الطلبة للتجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة ،

مادة (٧) : لا يعتبر المتعهد المرشح مت候داً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه أمر المباشرة وللإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغه أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٨) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المتقدمة ويحق للمصفاة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة (٩) مدة التنفيذ :

مدة التنفيذ: سنة كاملة تبدأ بتاريخ أمر المباشرة تجدد تلقائياً بموافقة الطرفين -يحق للإدارة أن توقف أو تنهي العقد في أي مرحلة من مراحل العمل وحسب مقتضيات العمل على أن تبلغ المتعهد قبل أسبوع

مادة (١٠) طريقة الدفع :  
بموجب كشوف شهرية معتمدة أصولاً ووفق الأجرور المتعاقدين عليها تبين عدد الأسطوانات المعبأة سعة ١٠ كغ + ١٦ كغ ويبين فيه غرامات التأخير أو التقصير في الأعمال إن وجدت

المادة (١١) غرامات التأخير :  
في حال تأخر المتعهد عن تقديم التوريدات الملتزم بتقديمها عن المدد والمواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ١٠٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لاذن او اعتذار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :  
١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .  
٢-أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة (١٢) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العامة في الجمهورية العربية السورية خلال فترة / ١٥ / يوماً من تاريخ تبليغة الترسية خطياً بنسبة ( ١٠ % ) من قيمة العقد ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء اخلال المتعهد بالتزامه ، ويتم تقديم التامينات النهائية باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم ١/١ .

- أو بموجب شيك مصدق .
  - أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية .
  - تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء تنفيذ العقد ما لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- مادة ( ١٣ ) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم :**

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم وطوابع واجور نشر الاعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع وضريبة إعادة الاعمار واشتراكات التأمينات الاجتماعية والضرائب على الدخل .

**المادة ( ١٤ ) تدابير الوقاية للأرواح والأموال العامة :**

تقع على المتعهد مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء التنفيذ في أي جزء من الأعمال الجارية واللوازم والمواد والتجهيزات الموجودة في موقع العمل ويجب على المتعهد أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات المقتضية لحفظ أرواح العمال والمستخدمين من أي ضرر أو إصابة تلحق بهم أثناء تنفيذ أعمال العقد وتقع مسؤولية معالجة الضرر ودفع التعويضات على مسؤوليته .

**المادة ( ١٥ ) :**

في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما دعا وثيقة التصنيف والتي يكتفي أن يقدم بها أحد الشركاء .

**مادة ( ١٦ ) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد فعليه أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

**مادة ( ١٧ ) : تعديل العقد :**

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد ويعطي المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

**المادة / ١٨ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها :**

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرعوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

**المادة / ١٩ / التبلغ :**

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصيا او لوكيله او لممثله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والانذارات والانذارات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللاجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

**مادة ( ٢٠ ) : تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :**

يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقا لأحكام العقد ودفتر الشروط .

٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المعرفة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنته عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجز في موعد المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد او جاوزتها فعلا

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد

**مادة ( ٢١ ) : المراجع القانونية:**

القضاء الاداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد . ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعا وحيدا في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

**مادة ( ٢٢ ) : تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ والمرسوم رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص .**

حمص في ٢٠٢٣ /

يعتمد /المدير العام

المهندس / سليمان عبد الرزاق محمد